

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/١٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ بإنشاء المدارس الخاصة ،
وإلى اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٨٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ / ٨ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٩ / ٤ / ٢٠١٩ م

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيرة التربية والتعليم

تعديلات على بعض أحكام

اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٣١) من اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة المشار إليها ،
النص الآتي :

" يجوز للمرخص له إنشاء فرع أو أكثر بالاسم ذاته بعد الحصول على موافقة كتابية
من الوزارة ، على أن يتبع في شأن إصدار الموافقة على إنشاء الفرع الأحكام ذاتها
المقررة لإصدار الترخيص ، والمنصوص عليها في هذه اللائحة .
ويجوز لطالب الترخيص أن يتقدم بطلب إنشاء المدرسة الخاصة وفروعها في الوقت
ذاته " .

المادة (٢)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) من اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة
المشار إليها ، النص الآتي :

" ويجوز للمدرسة الخاصة التي تشتمل على مرحلة التعليم قبل المدرسي فقط تكليف
مشرفة الروضة أو مشرفة مدرسة تعليم القرآن الكريم القيام بأعمال مدير المدرسة
بعد موافقة المديرية على ذلك " .

المادة (٣)

يستبدل بنص المادة (١١٩) من اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة المشار إليها ،
النص الآتي :

" مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ بإنشاء المدارس
الخاصة ، تقوم الوزارة في حال مخالفة المدرسة الخاصة لأي من أحكام هذه اللائحة ،
أو لأي من الشروط التي منح الترخيص على أساسها بإنذار المرخص له لإزالة
المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار ، فإذا لم يتم إزالة المخالفة أو تكرر وقوعها
تقوم الوزارة بإنذاره إنذاراً أخيراً .

- وفي حال استمرار المخالفة يجوز للوزير بعد موافقة مجلس التعليم توقيع أي من الجزاءات الآتية تبعا لجسامة المخالفة :
- ١ - خفض الرسوم الدراسية المعتمدة من الوزارة بما لا يجاوز (٢٥ %) خمسة وعشرين بالمائة من قيمتها .
 - ٢ - حظر زيادة الرسوم الدراسية لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أعوام دراسية .
 - ٣ - وقف قبول الطلبة المستجدين في المدرسة الخاصة لمدة عام دراسي ، أو أكثر .
 - ٤ - توقيع غرامة إدارية على المرخص له لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ويجوز مضاعفة العقوبة عند تكرار المخالفة .
 - ٥ - تخفيض الصفوف الدراسية للمدرسة الخاصة .
 - ٦ - إلغاء الترخيص " .

المادة (٤)

- يضاف بند برقم (٨) إلى المادة (٧٣) من اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة المشار إليها ، نصه كآتي :
- ٨ - مشرف أمن وسلامة : إذا بلغ عدد طلبة المدرسة الخاصة (١٠٠) مائة طالب فأكثر .

المادة (٥)

- يلغى البند (٦) من المادة (٣٢) من اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة المشار إليها .